الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-178292
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178292-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف**
**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء 2024/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6671) الصادر في الدعوى رقم (Z-82949-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (خسائر الشركات التابعة)، فيوضح المكلف أن الهيئة لم تقم بتخفيض صافي الخسائر الدفترية للشركة لعام 2016م بحصة الشركة من صافي خسائر الشركة التابعة، وهي شركة ...، ذات الرقم المميز (...) ، العائدة لعام 2016م ومقدارها (4,165,467) ريال سعودي، على النحو الوارد بالإقرار الزكوي الضريبي للشركة، واقتصرت معالجتها الزكوية على حسم رصيد الاستثمارات الظاهر في قائمة المركز المالي للشركة كما في 31 ديسمبر 2016م بعد تخفيضه بخسائر الاستثمارات من الوعاء الزكوي، حيث تم معالجة الاستثمارات في حسابات الشركة وفقا لطريقة حقوق الملكية، ونظرا لأن حصة الشركة من خسائر الاستثمارات في الشركة التابعة المذكورة المصرح عنها في قائمة الدخل عائدة لنفس العام وقد تم حسمها من الوعاء الزكوي للشركة التابعة ضمن خسائر العام، فإنه يقتضي أن يتم تعديل صافي خسائر العام للشركة بحصتها من صافي خسائر الشركة التابعة المذكورة باستبعادها، وزيادة رصيد الاستثمارات المحسوم من الوعاء الزكوي بحصة الشركة من صافي خسائر الشركة التابعة، وذلك لتلافي الازدواج في حسم حصة الشركة من صافي خسائر الاستثمار في الشركة التابعة ضمن صافي خسائر العام، وأيضا حسم الاستثمارات بالتكلفة من الوعاء الزكوي. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.**

**وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/06/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.**

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

**وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (خسائر الشركات التابعة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تقم بتخفيض صافي الخسائر الدفترية للشركة لعام 2016م بحصة الشركة من صافي خسائر الشركة التابعة، واستنادًا على البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." واستنداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات**

المتاحة لها.". وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف بين طرفي الدعوى ينحصر في مطالبة المدعي بعدم تعديل صافي الربح المعدل بحصته في الشركة المستثمر فيها بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يثبت أن تلك الاستثمارات للقنية، و باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة تبين أن الاستثمار في شركة سعودية يمتلك المستأنف (75%) من رأسمالها وفقا للقوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها التي قدمها المستأنف وكذلك قدم إقرار الزكاة المتعلق بتلك الشركة لعام 2016م، و بالاطلاع على تفاصيل الربط المقدم من الهيئة تبين أن الهيئة استبعدت في المسلسل رقم (...) الخسائر المتحققة من الاستثمار في الشركة التابعة البالغة (4,165,467) وتبين أن الهيئة استبعدت في المسلسل رقم (...) حسم الاستثمارات البالغة (4,622,895) ريال، وبرجوع الدائرة إلى القوائم لمالية للمستأنف في الإيضاح رقم (7) تبين أن رصيد أخر المدة للاستثمار (569,457) ريال والحصة من خسارة الاستثمار (4,165,467) ريال، وحيث ثبت أن الاستثمار في شركة تابعة سعودية مزكاة وثبتت قيمة الخسائر المطالب بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6671) الصادر في الدعوى رقم (Z-82949-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر الشركات التابعة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المطلوبات والمصاريف المستحقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.